

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرار:

مادة ١ - منح الحماية الدائمة للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
كوسة	هجين مهراجا	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور	صاحبة الصنف
أذرة شامية	هاى تك ٢٠٥٥	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور	صاحبة الصنف
أذرة شامية	هاى تك ٢٠٦٦	شركة مصر هاى تك الدولية للبذور	صاحبة الصنف

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة